[32] فماتت صلوات ا عليها وهي غضباء على جميعهم لما [منعوها وأخذوا] (1) من حقها، واستنصرت بهم فلم تجد أحدا ينصرها. ومن أجل ذلك منعتهم الصلاة عليها، وأوصت أن تدفن ليلا كما جاء ذلك، ولم يشهدها غير علي عليه السلام وخاصته وذلك لما كان من أمرها. [مطالبتها بالميراث] [973] مما رواه محمد بن سلام بن سار الكوفي باسناده، عنها عليها السلام، أنه لما أمر أبو بكر بأخذ فدك (2) من يديها، وقد كان رسول ا صلى ا عليه وآله أقطعها إياها لما أنزل ا عزوجل " وآت ذا القربى حقه " (3) فكانت مما أفاء ا عزوجل عليه. فقال أبو بكر: هي لرسول ا صلى ا عليه وآله. فشهد علي عليه السلام وام أيمن وهي ممن شهد له رسول ا صلى ا عليه وآله بالجنة إن رسول ا صلى ا عليه وآله أقطعها ذلك فاطمة عليها السلام. فرد أبو بكر شهادتها، وقال: علي جار إلى نفسه وشهادة أم ايمن وحدها لا تجوز. فقالت فاطمة عليها السلام: إن لا يكن ذلك، فميراثي من رسول ا صلى ا عليه وآله.

_____ (1) وفي الاصل: لما منعته وأخذ من حقها. (2) واحة في الحجاز على مقربة من خيبر، كان أهلها من المزارعين اليهود اشتهرت قديما بثمرها وقمحها، أرسل النبي عليا على رأس مائة من رجاله لمحاربتهم ثم صالحهم على املاكهم سنة 7 ه، فوهبها لفاطمة الزهراء وجعلت فاطمة عاملها فيها. وبعد وفاة الرسول طرف عاملها وصادروها. (3) الاسراء: 26 (*). _____